مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣
بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على المرسوم الاميرى رقم (٢) لسنة ١٩٧١ باعادة التنظيم الادارى للدولة ،

وعلى قانون عقوبات البحرين ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون نظام الجمهور البحرينى رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٦ ،

وعلى الاعلان رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٦ ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى : ـ

أولا ـ الاجتماعات العامة

مادة ـ ١ ـ

الاجتماعات العامة مباحة ، بالشروط والاوضاع المقررة فى هذا القانون ·

مادة ـ ٢ ـ

أ ـ يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام ان يخطر عنه كتابة المدير العام للشرطة قبل عقد الاجتماع بثلاثة أيام على الاقل ·

ب ـ وتنقص هذه المدة الى أربع وعشرين ساعة اذا كان الاجتماع انتخابيا ·

مادة ـ ٣ ـ

يجب ان يراعى فى الاخطار السالف الذكر ما يلى : ـ

أ ـ ان يكون شاملا لبيان الزمان والمكان المحددين للاجتماع ولبيان موضوعه · ويجب ان يبين به كذلك اذا كان الغرض منه محاضرة أو مناقشة عامة أو اذا كان الاجتماع انتخابيا ·

ب ـ يجب ان يوقع الاخطار خمسة اشخاص ، أو شخصان اذا كان الاجتماع انتخابيا ·

ج ـ يشترط فى من يوقع على الاخطار :

١ ـ ان يكون من أهل المدينة أو الجهة التى سيعقد فيها الاجتماع ·

٢ ـ ان يكون محل اقامته فى تلك المدينة أو القرية ، وان يكون معروفا بين أهلها بحسن السمعة ·

٣ ـ ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ·

ويبين كل من الموقعين فى الاخطار اسمه وصفته وصناعته ومحل اقامته ·

مادة ـ ٤ ـ

لا يجوز للمدير العام للشرطة منع اجتماع عام تم الاخطار عنه على النحو المبين فى هذا القانون ، الا اذا كان من شأنه الاخلال بالامن أو النظام العام أو حسن الآداب بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة له أو لاى سبب خطير غير ذلك .

ويبلغ أمر المنع الى منظمى الاجتماع أو أحدهم لشخصه أو فى محل اقامته المبين فى الاخطار قبل الموعد المحدد للاجتماع بست ساعات على الاقل ، ويعلق أمر المنع على باب مركز الشرطة المختص .

ويجوز لمنظمى الاجتماع التظلم من أمر المنع الى رئيس مجلس الوزراء .

مادة ـ ٥ ـ

لا يجوز عقد الاجتماعات فى دور العبادة أو فى المدارس أو فى غيرها من مبانى الحكومة الا اذا كانت المحاضرة أو المناقشة التى يعقد الاجتماع لاجلها لا تتعارض مع الغاية أو الغرض الذى خصصت له تلك الاماكن والمبانى .

ولا يجوز على أى وجه ان تنعقد هذه الاجتماعات الى ما بعد الساعة الحادية عشرة والنصف ليلا الا باذن خاص من المدير العام للشرطة أو من ينيبه .

مادة ـ ٦ ـ

يجب ان يكون لكل اجتماع عام لجنة مؤلفة من رئيس وعضوين على الاقل ، فاذا لم ينتخب المجتمعون لجنة فى بدء الاجتماع ، اعتبرت مؤلفة من الموقعين على الاخطار المشار اليه فى المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون .

وعلى لجنة الاجتماع المحافظة على النظام فيه ومنع كل خروج على القوانين او على الصفة المبينة للاجتماع فى الاخطار وان تمنع كل خطاب او نقاش يخالف النظام العام أو الاداب أو يشتمل على تحريض على الجرائم . ولها ان تستعين فى ذلك بأعضاء قوة الشرطة .

مادة ـ ٧ ـ

لاعضاء قوة الشرطة دائما حق حضور الاجتماعات العامة فى الحدود اللازمة للمحافظة على الامن والنظام العام ، ولهم ان يختاروا المكان الملائم لهم فى الاجتماع بشرط ان يكون بعيدا عن مكان المتكلم .

ولهم حق حل الاجتماع فى الاحوال التالية :ـ

أ ـ اذا طلبت منهم ذلك لجنة الاجتماع المشار اليها فى المادة السادسة .

ب ـ اذا خرج الاجتماع عن صفته المبينة فى الاخطار .

جـ ـ اذا وقع اضطراب شديد يخل بالامن أو النظام العام .

د ـ اذا وقعت اثناء الاجتماع جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو غيرها من القوانين النافذة المفعول .

مادة ـ ٨ ـ

يعتبر من الاجتماعات العامة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ، كل اجتماع يعقد فى مكان عام أو خاص يدخله أشخاص لم توجه اليهم دعوة شخصية .

ويعتبر الاجتماع عاما ، اذا رأى المدير العام للشرطة ان الاجتماع بسبب موضوعه أو عدد الدعوات اليه أو طريقة توزيعها أو بسبب أى ظرف آخر ليس له الصفة الحقيقة الصحيحة لاجتماع خاص ٠

وفى هذه الحالة يجب على المدير العام للشرطة ان يخطر الداعى الى الاجتماع أو المنظم له بأن يقوم بالواجبات التى فرضها القانون ٠

ويعتبر من الاجتماعات الانتخابية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون ، كل اجتماع تتوافر فيه الشروط التالية : ـ

أ ـ ان يكون الغرض منه اختيار مرشح أو مرشحين للوظائف الانتخابية العامة أو سماع أقوالهم ٠

ب ـ ان يكون قاصرا على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم ٠

جـ ـ ان يقام الاجتماع فى الفترة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين وبين اليوم المحدد لاجراء الانتخاب ٠

ثانيا ـ المظاهرات فى الطرق والميادين العامة

مادة ـ ٩ ـ

تسرى أحكام المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة والسابعة على كل انواع الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التى تقام أو تسير فى الطرق أو الميادين العامة والتى يكون الغرض منها سياسيا ٠

ويجوز فى كل حين للامن العام ان يقرر مكان الاجتماع أو خطة سير الموكب او المظاهرة على ان يبلغ المنظمين بذلك طبقا لحكم المادة الرابعة ٠

فاذا نظم موكب لغرض سياسى بمناسبة تشييع جنازة فان الاعلان الصادر من الامن العام بمنع الموكب أو بتحديد خطة سيره يبلغ الى القائمين بشئون الجنازة من اسرة المتوفى ٠

مادة ـ ١٠ ـ

أ ـ يحظر اشتراك غير المواطنين فى المواكب والمظاهرات والتجمعات التى تتم لغرض سياسى هو من حق المواطنين وحدهم ٠

ب ـ تمنع المظاهرات التى تتم لاغراض انتخابية ٠

مادة ـ ١١ ـ

لا يجوز قيام المظاهرات أو التجمعات أو استمرارها قبل شروق الشمس أو بعد غروبها الا باذن خاص من المدير العام للشرطة أو من ينيبه ٠

مادة ـ ١٢ ـ

لا تخل أحكام هذا القانون بالصلاحيات المخولة للشرطة بموجب أى قانون آخر ، فى تفريق كل احتشاد أو تجمهر من شأنه ان يجعل الامن فى خطر أو يقيد حقها فى تأمين حرية المرور فى الطرق والميادين العامة ٠

ثالثا ـ العقوبات والاحكام العامة

مادة ـ ١٣ ـ

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر نافذ المفعول عن الاعمال ذاتها : ـ

أ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لاتتجاوز مائة دينار أو بالعقوبتين معا الداعون أو المنظمون وأعضاء لجان الاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات والتجمعات التى تقام أو تسير بغير اخطار عنها أو برغم الامر الصادر بمنعها ٠

ب ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بالعقوبتين معا الداعون والمنظمون للاجتماع او الموكب أو المظاهرة أو التجمع سواء أخطروا عنها او لم يخطروا اذا استمروا فى الدعوة لها أو فى تنظيمها بالرغم من منعها ٠

وفى هذه الحالة يعاقب أيضا الاشخاص الذين يشرعون فى الاشتراك فى تلك الاجتماعات أو المواكب او المظاهرات أو التجمعات بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا أو بالعقوبتين معا ٠

ج ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لاتزيد على عشرين دينارا أو بالعقوبتين معا كل شخص يشترك ـ رغم تحذير الشرطة ـ فى اجتماع أو موكب أو مظاهرة أو تجمع لم يخطر عنها أو صدر الامر بمنعها أو يعصى الامر الصادر الى المجتمعين بالتفرق ٠

د ـ يعاقب على المخالفات الاخرى لاحكام هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما أو بغرامة لاتزيد على خمسة عشر دينارا أو بالعقوبتين معا ٠

مادة ـ ١٤ ـ

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ٠

مادة ـ ١٥ ـ

يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات التى يقتضيها تنفيذ أحكام هذا القانون ٠

مادة ـ ١٦ ـ

على رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ٠ ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل‌خليفه

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ٨ شعبان ١٣٩٣
الموافق ٥ سبتمبر ١٩٧٣